قـــرار تعقيبي جزائي عـــدد 539

فـــــي 23 جـــــــوان 1976

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

نصـــه :

الحمد لله ،

اصدرته الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب بجلستها المنعقدة يوم 23 جوان 1976 المتركبة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتتاني والمستشارين السيدين الطيب الربودي وعمر بن صالح بمحضر المدعي العام السيد حماديعياد ومساعدة كاتب الجلسة السيـد الهادي المتهنـي القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعـه لدى كتابة المحكمة في ميعـاده وشكله القانونـي الاستاذ ********** المحامي لدى محمكمـة التعقيب في حـق ممثل المصرف ********** ضد ********** . طعنا في القرار عدد 6963 الصادر عن دائرة الاتهـام بسوسة بتـاريخ يوم 11 اكتوبر سنة 1975 القاضي بقبول مطلـب الاستيناف شكلا ورفضه اصلا وتاييد القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والقرار المطعون فيه ومستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العام السيد ********** اولاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـن حيث الموضوع :

حيث اتضح من الوقائع المثبتة بالقرار المطعون فيه ان المعقب كان في يوم 25 سبتمبر 1974 قدم شكوى الى وكالة الجمهورية بسوسة ادعـى فيها بان المعقب ضده الذي هو احد اعضاء المجلس الاداري للمصـرف ********** ومديره الفني والتجـاري استعمل عن سوء نية مكاسب وسمعة الشركة المذكورة في غايات يعلم انها مخالفة لمصلحتها لقضاء مآربـه الشخصية ولايثار شركة اخرى عليها تربطه بها منفعة شخصية وهي الشركة التي كونها من أفراد عائلتـه واطلق عليها اسم (**********) وشارك باسمها في المناقصات المعلن عنها من طرف وكالة التبغ والـوقـيد بتونس ومن ديوان وادي نبهانة بسوسة في اقتنـاء كمية من البلاستيك عوض ان يشارك باسم الشركـة المسؤول عنها الامر الذي يجعله مؤاخذا طبق الفصل 86 من المجلة التجارية وبموجب ذلك وبعد رفع الحصانة البرلمانية على المعقب عليه انطلقت الابحـاث بواسطة السيد المحقق بسوسة ولديه اجاب المعنـي بالامـر بالانكار التام لما نسب له القائم بالحـق الشخصـي مؤكدا بانه لما شارك في المناقصات المشار اليها بـاسم شركة (**********) لم يستعمل اسم الشركة القائمة ولا مكاسبها أو سمعتها قط وبالانتهاء من التحقيق قرر السيد المحقق حفظ التهمة لعدم توفر اركانها فاستانفه القائم المذكور لدى دائرة الاتهـام بسـوسة وفي 13 اكتوبر 1974 اصدرت الدئرة القرار المطعون فيه .

وحيث تعقبه محامي القائم بالحق الـشخصي الـذي نعاه بمخالفة القانون وسوء تطبيقه وعدم انسجـام التعليل مع الوقائع بمقولة ان محكمة القرار المنتقـد اعتبرت المعقـب عليـه مكلف من طـرف مـدير الشـركة الطاعنة بالاشراف على ادارتها الفنيـة والتجاريـة ويتقاضى اجرا معينا على ذلك الامر الذي يجعله منفصلا تماما عن منطوق الفصل 86 من المجلة التجارية وهـو تأويل يتخالف مع صريح النص القانـوني المذكور اذ ان سوء نيـة المعقب ضـده نحو مكاسـب المعقبـة وسمعتها يتجلى في عدم مشاركته في الطلبات الواردة عليه من وكالة التبغ والوقيد ومن ديوان وادي نبهانة

وتقديمه عروضا باسم شركته الخاصة (**********) ولم يقدمها باسم الشركة الذي هو المسؤول الوحيد عنها مما تكون معه الجريمة المذكورة متوافرة الاركان وخاصة ركن سوء النية وبناء على ذلك يكون القرار المنتقد قد خالف القانون واساء تطبيقه علاوة على أن التعليل لم يتفق مع الوقائع وطلب في النهاية النقض.

عن هذا المطعن بفروعه الثلاثة :

حيث انه من المبادىء القانونية المسلم بها ان لدائرة الاتهام مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها اثباتا او نفيا دون معقب عليها في ذلك طالما انها عللت رأيها بتعليل واقعي وقانوني ينسجم مع التحقيق بدون تحريف او تغيير ويؤدي منطقيا للنتيجة التي انتهت اليها بقرارها .

وحيث يتضح من مراجعة القرار المنتقد ان قضاته بعد استعراضهم لوقائع القضية باطناب ولتصريحات الطرفين ووسائل الاثبات المعروضة عليهم استخلصوا من تلك العناصر القانونية في نطاق اجتهادهم المطلق ان جريمة الفصل 86 من المجلة التجارية الموجهة على المعقب ضده لم تتوافر اركانها وبالخصوص ركنها الادبي وقضوا بحفظها معللين رايهم بتعليل سائغ قانونا اتوا فيه على كافة عناصر الاتهام التي اثارها القائم بالحق الشخصي وردوها بردود منطقية من الثابت بالبحث .

وحيث انه ما دام البحث لم ينتج ما من شانه ان يدين المعقب عليه فان القول بان القرار المطعون فيه قد خالف القانون او اساء تطبيقه يكون مردودا ضرورة انه ابرز في تعليل وجهة نظره عدم توافر اركان الجريمة المشار اليها وخاصة منها ركنها الادبي وبذلك يكون هذا المطعن في غير طريقه ومتعين الرد .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن وحرر في تاريخه .